الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس
عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ
الشافعي بحديث عمران بن حصين ثماني عشرة لكن علله بان
في سنده من لم يحتج به بضم التحتية وسكون الزاي وكسر الميم وعين
مهملة اي يجمع وبسبب الاقامة اي بنية الاقامة ما مضت
عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع اي نوى
الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين الصحابة
اي الشافعي ويتبع في شرح الصحابة وهو تحريف فالنووي في الفتح
اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها ولا اي وعدم
دخولهما وهو المعتمد فلا يحسبان عندهم ولا معارضة
بين حديث ابن عباس وحديث انس كان في حجة الوداع
كما في مسلم المذكورين لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة
وحديث انس كان في حجة الوداع كما في مسلم وفي حديث
ابن عباس عند البخاري ومسلم قدم صلى الله عليه
وسلم واصحابه يعني مكة لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة الا من معه الهدي ولا شك انه خرج من
مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها
عشرة ايام بلياليها كما قاله انس وتكون مدة اقامته
بمكة اربعة ايام سواء لانه قدم في اليوم الرابع وخرج منها
في اليوم الثامن فصلى الظهر في منى ومن ثم قال الشافعي
ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام [illegible] فالمدة
التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من
لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته
رحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من لم
ينو الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان
جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث
ابن عباس لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم
يجي عنه صلى الله عليه وسلم
في انه اقام في حالة السفر اكثر من تلك المدة جعلوها غاية
للقصر [illegible] الامام وهذا [illegible] اعترضه المصنف رحمه الله
من المتن بلا عزو وقال وقد اختلف العلماء في ذلك

علي

علي اقوال كثيرة

الفصل الثاني في الجمع

وفيه نوعان النوع الاول الذي تقدم الاول في جمعه صلى الله
عليه وسلم بين الظهرين وبين العشائين عن انس كان
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ بزاي
وغين معجمة اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما في وقت العصر فان زاغت اي مالت
الشمس قبل ان يرتحل صلى ثم ركب مقتضاه انه كان
لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية وبه احتج من
ابى جمع التقديم لكن روى هذا الحديث اسحاق بن
راهويه فقال صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وكذا
اخرجه الاسماعيلي والحاكم في الاربعين وفي زيادة والعصر
تدح لا يخفى وفي رواية عن انس انه قال كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر
حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما كما هو بقية
الرواية اي جمع تاخير بدليل تعبيره بثم وفي اخرى عن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين
وكسر الجيم اسرع وحضر به السير ولنسبة الفعل اليه
مجاز وتوسع يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما
جمع تاخير ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا زاد
مسلم حتى يغيب الشمس رواه البخاري ومسلم وابو داود
وفي رواية البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني
المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير لكن يبينه
حديث ابن عمر في الصحيحين رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب
الى ان يغيب الشفق حتى يجمع بينها وبين العشا وفي حديث
ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بالاضافة
لاكثر الرواة وللكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ
المضارع بتحتية مفتوحة اوله قال الطيبي ظهر

Copyright © King Saud University